والتكليف والرابع الاسلام لقوله عليه السلام من اشرك بالله فليس بمحصن وعن ابي يوسف انه ليس بشرط وبه قال الشافعي واحمد لانه عليه السلام رجم يهوديين قلنا كان ذلك بحكم التوراة قبل نزول اية الجلد في اول ما دخل عليه السلام المدينة وصار منسوخا بها ثم نسخ الجلد في حق المحصن والكافر ليس بمحصن لما روينا والخامس الوطئ والسادس ان يكون الوطئ بنكاح صحيح لان الاحصان ينطلق عليه قال تعالى فاذا احصن اي تزوجن والسابع كونهما محصنين حال الدخول اشار اليه بقوله وهما اي الزوجان بصفة الاحصان حالة الدخول حتى لو دخل بالمنكوحة الكافرة او المملوكة او المجنونة او الصبية لم يكن محصنا وكذلك لو كان الزوج عبدا او صبيا او مجنونا او كافرا وهي حرة مسلمة عاقلة بالغة فان قلت كيف يتصور ان يكون الزوج كافرا والمرأة مسلمة قلت صورته ان يكونا كافرين فاسلمت المرأة ودخل بها الزوج قبل عرض الاسلام على الزوج ولا يجمع بين جلد ورجم يعني في المحصن لانه عليه السلام لم يجمع بينهما في ماعز ولانه في المرأة التي زنا بها العسيف بل رجمهم من غير جلد وقالت الظاهرية يجلد ثم يرجم ولا بين جلد ونفي في البكر وقال الشافعي يجمع بينهما لقوله عليه السلام البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة رواه الجماعة الا البخاري والنسائي وبه قال مالك واحمد

قال الزيلعي والذي جمع فيه عليه السلام بينهما فانما طلب اول مرة ظنا منه انه غير محصن ثم لما عرف انه محصن رجمه فانه جاء برجلين زنا بامرأة فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فجلد الحد ثم اخبر انه محصن فامر به فرجم وتمامه فيه

واحمد ولنا ان النص جعل الجلد مائة والزيادة على مطلق النص نسخ وما رواه منسوخ ولان في التغريب تغريرا بها على الفساد ولهذا قال علي رضي الله عنه كفى بالنفي فتنة وعمر رضي الله عنه نفى شخصا فارتد ولحق بدار الحرب فحلف ان لا ينفي بعد ابدا وبهذا عرف ان نفيهم كان بطريق السياسة والتعزير لا بطريق الحد لان مثل عمر رضي الله عنه لا يحلف ان لا يقيم الحدود ولو وجب الامام الزاني بما يرى من التعزيب لاجل مصلحة راها صح وكذا في كل جاني لان زمانه عليه السلام نفى المخنث ونفى عمر رضي الله عنه نصر بن الحجاج وكان غلاما صبيحا تفتتن النساء به والجمال لا يوجب النفي ولكن فعل ذلك لمصلحة راها وقال في النهاية المراد بالتغريب الحبس وهو احسن واسكن للفتنة من نفيه الى اقليم اخر ولذا كان الحبس حدا في ابتداء الاسلام ورد النفي وحمل النفي المذكور في قطاع الطريق عليه والمريض يرجم لانه لا فائدة في تأخيره ولا يجلد المريض اذا كان غير محصن حتى يبرأ من مرضه لانه ليس مستحق الهلاك فكان نفعا وله ذا لا يقام القطع في غاية الحر والبرد للافضاء الى الهلاك وعند مالك في رواية واحمد في رواية وبعض الشافعية يضرب بما يحتمله والحامل التي ترجت لا تحد حتى تلد وتخرج من نفاسها لو كان حدها الجلد لانه يخاف الهلاك على الولد وليرجمة الا يجوز اذا كان من الزنا لعدم الجناية منه وان كان حدها الرجم